

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
في شأن الأوسمة المدنية والعسكرية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن الأوسمة المدنية ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء إدارة التشريفات بالديوان الأميري وتحديد
اختصاصاتها ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يكون منح الأوسمة المدنية والعسكرية بأمر أميري .

مادة (٢)

الأوسمة المدنية هي حسب الترتيب الآتي :

- ١ - قلادة الاستقلال .
 - ٢ - قلادة الاستحقاق .
 - ٣ - وشاح الاستقلال .
 - ٤ - وشاح الاستحقاق .
 - ٥ - وسام الاستحقاق ، ويكون من خمس طبقات .
 - ٦ - نوط الاستحقاق ، ويكون من طبقتين .
- ويجوز بقرار من الأمير إنشاء أوسمة مدنية أخرى ، ويحدد القرار مرتبتها .

مادة (٣)

قلادة الاستقلال هي أرفع الأوسمة ويحملها أمير الدولة وتهدي للملوك ورؤساء الدول الحاليين
والسابقين .

مادة (٤)

تمنح قلادة الاستحقاق للشخصيات الآتي بيانها :

- ١ - أولياء العهد .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٨٧ .

- ٢ - نواب رؤساء الدول ، ومن في مستواهم .
- ٣ - أعضاء مجالس الوصاية ، ومن في مستواهم .
- ٤ - رؤساء مجالس الوزراء ومن في مستواهم .
- ٥ - رؤساء الهيئات النيابية ومن في مستواهم .

مادة (٥)

يمنح وشاح الاستقلال ، لنواب رؤساء الوزارات ومن في مستواهم .
ويجوز منحه لكبار الشخصيات من المواطنين المشهود لهم بالكفاية العالية والتفاني في خدمة الوطن ، وكذلك لكبار الشخصيات من غير القطريين الذين يقدمون خدمات جليلة لدولة قطر ، أو للعروية ، أو للإنسانية .

مادة (٦)

يمنح وشاح الاستحقاق للوزراء ومن في درجتهم ، وللسفراء الأجانب المعتمدين لدى دولة قطر بشرط المعاملة بالمثل ، وكذلك لكبار الشخصيات من القطريين وغير القطريين الذين يؤدون أعمالاً قيمة لدولة قطر ، أو للعروية أو للإنسانية .

مادة (٧)

يمنح وسام الاستحقاق للقطريين وغير القطريين الذين يؤدون خدمات نافعة لدولة قطر ، أو للعروية ، أو للإنسانية على النحو التالي :-
الطبقة الأولى : لنواب الوزراء ووكلاء الوزارات والسفراء ومن في درجتهم أو مستواهم .
الطبقة الثانية : للوزراء المفوضين وكبار الخبراء ومن في درجتهم أو مستواهم .
الطبقة الثالثة : لمديري الإدارات في الوزارات ، والمستشارين الدبلوماسيين ومن في درجتهم أو مستواهم .
الطبقة الرابعة : للسكرتيرين الأول والثواني الدبلوماسيين ومن في درجتهم أو مستواهم .
الطبقة الخامسة : للسكرتيرين الثالث ، والملحقين الدبلوماسيين ومن في درجتهم أو مستواهم .

مادة (٨)

يمنح نوط الاستحقاق بطبقتيه للموظفين والشباب والفرق الرياضية المتفوقة ، ولغير القطريين في مناسبات الزيارات الرسمية .
ويكون تقدير الطبقة وفقاً لأهمية العمل أو المناسبة .

مادة (٩)

الأوسمة العسكرية هي حسب الترتيب الآتي :

- ١ - وسام الإقدام ، ويكون من طبقة واحدة .

- ٢ - وسام الامتياز ، ويكون من أربع طبقات .
 - ٣ - وسام الجدارة ، ويكون من أربع طبقات .
 - ٤ - وسام الخدمة المخلصة ، ويكون من أربع طبقات .
 - ٥ - شارة الكفاءة القيادية .
 - ٦ - شارة الكفاءة الادارية والفنية .
 - ٧ - شارة الكفاءة التدريبية .
- ويجوز بقرار من الأمير إنشاء أوسمة عسكرية أخرى ويحدد القرار مرتبتها .

مادة (١٠)

يمنح وسام الإقدام للضباط والرتب الأخرى وأفراد القوات المسلحة والشرطة الذين يقومون بأعمال خارقة تدل على الشجاعة والبسالة أثناء العمليات الحربية ، وعمليات الأمن الخارجي .

مادة (١١)

يمنح وسام الامتياز للضباط والرتب الأخرى وأفراد القوات المسلحة والشرطة ممن يبدعون في مجال خدمتهم سواء أكان ذلك في أعمال الأركان أم الميدان .

مادة (١٢)

يمنح وسام الجدارة للضباط والرتب الأخرى وأفراد القوات المسلحة والشرطة ممن يشبتون جدارتهم في إدارة أو تدريب أو تنظيم وحداتهم .

مادة (١٣)

يمنح وسام الخدمة المخلصة للضباط والرتب الأخرى وأفراد القوات المسلحة والشرطة ممن أمضوا خمس عشرة سنة في الخدمة دون أن يدانوا بصورة نهائية في أية جرائم ، أو مخالفات عسكرية .

مادة (١٤)

يكون منح الأوسمة العسكرية ذات الطبقات المختلفة على النحو التالي :

- الطبقة الأولى : لرتبة العقيد والرتب الأعلى .
- الطبقة الثانية : لرتبتي مقدم ورائد .
- الطبقة الثالثة : لرتب نقيب وملازم أول وملازم ثان .
- الطبقة الرابعة : للرتب الأخرى .

مادة (١٥)

تمنح شارة الكفاءة القيادية للقادة في التشكيلات الميدانية المبرزين في أعمالهم وقيادة وحداتهم سواء أكانوا في الوحدات المقاتلة أم الوحدات الأخرى ، وتشمل القادة في مختلف المستويات .

مادة (١٦)

تمنح شارة الكفاءة الإدارية والفنية لأعلام الوحدات والتشكيلات التي تظهر كفاءة إدارية أو فنية عالية .

مادة (١٧)

تمنح شارة الكفاءة التدريبية للضباط والرتب الأخرى الذين يظهرون نشاطاً ملموساً في الأمور أو الدورات التدريبية أو الرياضية أو الثقافية .

مادة (١٨)

لا يجوز منح وسام جديد أو الترقية من طبقة إلى طبقة أعلى إلا بعد مضي أربع سنوات .

مادة (١٩)

يجوز الخروج على القواعد المقررة في المواد السابقة ، إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد العليا أو تطلبت اللياقة الدبلوماسية أو حالات الجدارة الاستثنائية .

مادة (٢٠)

يتسلم من يمنح الوسام ، براءة موقعاً عليها من الأمير . وينشر أمر المنح في الجريدة الرسمية .

مادة (٢١)

تبقى الأوسمة وبراءاتها ملكاً لمن منحت له ، وتنتقل ملكيتها لورثته على سبيل التذكار ، دون حق حملها .

مادة (٢٢)

يجوز منح الأوسمة المدنية إلى ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة .

مادة (٢٣)

يجوز منح الأوسمة إلى هيئة علمية أو إلى مؤسسة عامة مدنية أو إلى علم أو وحدة عسكرية أو إلى إحدى الشخصيات الاعتبارية العامة أو الخاصة تقديراً لما أدته من خدمات جليلة للدولة قطر ، أو للعروبة أو للإنسانية .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات ، يجوز بأمر من الأمير تجريد حامل الوسام منه إذا ارتكب أمراً مخلاً بالشرف أو الأمانة أو الكرامة أو الإخلاص للوطن ، وذلك بناء على اقتراح وزير العدل ، بعد أخذ رأي لجنة تشكل من وزير الخارجية واثنين من كبار القضاة أو القانونيين في الدولة . وإذا تعلق التجريد بأحد الضباط أو الرتب الأخرى أو الأفراد في القوات المسلحة أو الشرطة ، ضم إلى اللجنة أحد كبار ضباط الجيش أو الشرطة حسب الأحوال بناء على اقتراح الوزير المختص . ويترتب على هذا التجريد سحب الوسام وبراءته وإلغاء الحقوق والامتيازات المقررة لحامل الوسام ، وينشر أمر التجريد في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٥)

تكون نماذج الأوسمة ملكاً للدولة وحدها ، ويحظر التصرف فيها أو تداولها أو التعامل فيها أو تقليدها أو عرضها .

مادة (٢٦)

لا يجوز لأي قطري حمل وسام غير قطري إلا بعد الحصول على موافقة الأمير .

مادة (٢٧)

تتولى إدارة التشريفات الأميرية بالديوان الأميري جميع الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بإعداد الأوسمة وبراءاتها وحفظها ومتابعة كل ما يتصل بها وإبداء التوصيات بشأنها .

مادة (٢٨)

ينظم ، بمرسوم ، ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام ، تحقيقاً لأغراضه ، وعلى الأخص شروط منح الأوسمة وكيفية حملها ، وترتيبها ، وتوصيفها ، والأوضاع والنماذج والرسوم الخاصة بها ، والمواد التي تصنع منها ، وغير ذلك من القواعد والإجراءات التنظيمية اللازمة .

مادة (٢٩)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن الأوسمة المدنية كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة (٣٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢٣ / ٦ / ١٣٩٨ هـ .

الموافق : ٣٠ / ٥ / ١٩٧٨ م .